

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٦/١٠/٢٠٢٠ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

**قرر :**

### ( المادة الأولى )

ندب بعض السادة أعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائى الواردة

أسمائهم بعد ، للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة "سنة" حتى ٣٠/٩/٢٠٢٠

بالإضافة إلى العمل ، وهم :

السيد القاضى / أبو بكر إبراهيم عبد اللاه أحمد الشريف - المحامى

العام الأول .

السيد / وليد محمد سيد إبراهيم - المحامى العام .

السيد / عماد مراد شفيق كيرلس - رئيس نيابة من الفئة (أ) .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**